

# **السماح للوكلاء بالعمل في مجال تقديم خدمات المحفظة الإلكترونية**

**التاريخ: 1 ربیع الأول 1434ھ**

**الموافق : 13 يناير 2013م**

**النمرة / ب س م / ا ع ت ت ج م / ش م / 1**

**منشورات الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي**

**منشور رقم ( 2/2013 )**

**عنوان لكافة المصارف والمؤسسات المالية**

**الموضوع / السماح للوكلاء بالعمل في مجال تقديم خدمات المحفظة الإلكترونية**

في إطار مساعي بنك السودان المركزي لتنظيم عمليات نظم الدفع الإلكتروني بما يحقق سلامة واستقرار الخدمات المصرفية والنظام المالي عموماً، واستناداً على السلطة المخولة له بموجب قانون بنك السودان لسنة 2002م تعديل 2006م وقانون تنظيم العمل المالي لسنة 2004م. فقد تقرر وحسب ضوابط بنك السودان المركزي السماح للوكلاء بالعمل على تسويق بطاقات المحفظة الإلكترونية وتسجيل العلامات التجارية والسحب على أن ينضوي الوكيل تحت المصرف المحدد، وأن يتلزم الوكيل بكل اللوائح والتشريعات المنظمة والمعتمدة من قبل بنك السودان المركزي.

**يسري هذا المنشور من تاريخ التوقيع عليه**

**ع / بنك السودان المركزي**

**الفاتح النور الحسن**

**مشاعر محمد إبراهيم**

**إدارة الشئون المصرفية**

**الإدارية العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي**